والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما
يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال الترمذي حديث
حسن صحيح **و** روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر بمنى
في حجة الوداع إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت **و** روينا في سنن أبي
أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة
يعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت
وحكيت له إنسانا فقال ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا
قال الترمذي حديث حسن صحيح **قلت** مزجته أي خالطته مخالطة (لطة)
يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نتنها وقبحها وهذا الحديث من
أعظم الزواجر عن الغيبة وأعظمها وما أعلم شيئا من الأحاديث
تبلغ في الذم لها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه **و** روينا في سنن أبي داود
عن أنس رضي الله عنه قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج
بي مررت بأقوام لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم
فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون
في أعراضهم **و** روينا فيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال إن من أربى الربا الاستطالة في عرض
المسلم بغير حق **و** روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم
لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه
وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه
المسلم قال الترمذي حديث حسن **قلت** ما أعظم نفع هذا
الحديث وأكثر فوائده وبالله التوفيق **باب** بيان مهمات
يتعلق بحد الغيبة قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة ذكرك
الإنسان بما يكره سواء ذكرته بلفظك أو في كتابك أو رمزت أو أشرت
إليه بعينك أو يدك أو رأسك وضابطه كل ما أفهمت به غيرك
نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي
متعارجا أو متطاطيا أو على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية
هيئة من يتنقصه بذلك فكل ذلك حرام بلا خلاف ومن ذلك إذا
ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه في كتابه قائلا قال فلان كذا مريدا
تنقيصه والشناعة عليه فهو حرام فإن أراد بيان غلطه
لئلا يقلد أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به ويقبل قوله فهذا
ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك وكذا إذا
قال المصنف أو غيره قال قوم أو جماعة كذا وهذا غلط أو خطأ
أو جهالة وغفلة ونحو ذلك فليس غيبة إنما الغيبة ذكر إنسان
بعينه أو جماعة معينين ومن الغيبة المحرمة قولك فعل
كذا بعض الناس أو بعض الفقهاء أو بعض من يدعي العلم أو بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)